



٢١ فائدة في صيام ٦ شوَّال









الحمد لله، والصلاة والسلام علىٰ رسول الله،

أما بعد:

فهذه فوائد وخلاصات مجموعة في **صيام السِّتّ من شوَّال: آداب وأحكام**، نسأل الله أن ينفع بها، وأن يجزي خيرًا كلَّ مَن شاركَ وأعانَ في إعدادِها ونَشْرِها.







شوَّال شهرٌ مبارك، وهو شهر طاعة؛ فهو بداية أشهر الحجِّ، وفيه صيام السِّت، وقضاء الاعتكاف لِمَن فاتَه، وهو شهرُ نكاحٍ وإعفافٍ بالحلال.



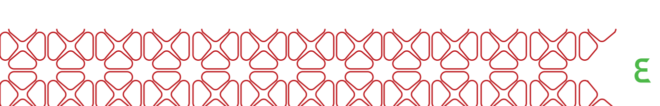
يُشرَع للمسلم صيامُ سِتَّةِ أيام من شوَّال بعد رمضان؛ فهو سُنَّةٌ مستحبَّةٌ غيرُ واجبة، فضلُها عظيمٌ وأجرُها كبيرٌ.



مَن صام ستَّة أيَّام من شوَّال بعد رمضان؛ كُتِبَ له أجرُ صيام سنة كاملة؛ كما صحَّ ذلك عن النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ؛ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ»[١].

---

(١) رواه مسلم (١١٦٤).





وقد فسَّرَ ذلك النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقوله:

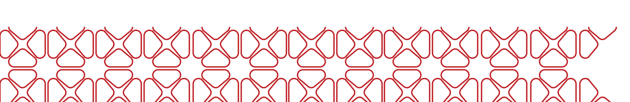
«مَنْ صَامَ رَمَضَانَ فَشَهْرٌ بِعَشَرَةِ أَشْهُرٍ، وَصِيَامُ سِتَّةِ أَيَّامٍ بَعْدَ الْفِطْرِ [بشهرَين]، فَذَلِكَ تَمَامُ صِيَامِ السَّنَةِ: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾»[1].



إذا قال قائلٌ: صيام السِّتَّة من شوال تُضاعَفُ بعشر أمثالها كما تُضاعَفُ الحسناتُ عمومًا، فما ميزة صيامها إذن؟

والجواب: صرَّحَ الفقهاءُ مِن الحنابلة والشافعيَّة بأنَّ صومَ سِتَّة أيام من شوَّال بعد رمضان، يَعْدِلُ صيامَ سنةٍ فرضًا.

(١) رواه الإمام أحمد (٢٢٤١٢)، وابن ماجه (١٧١٥)، وابن خزيمة (٢١١٥)، وصحَّحه الألباني.







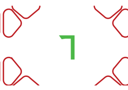
من فوائد صيام السِّت: تعويض النَّقص الذي حصل في صيام الفريضة في رمضان؛ كما في الحديث: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلَاتُهُ، فَإِنْ صَلُحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ، فَإِنْ انْتَقَصَ مِنْ فَرِيضَتِهِ شَيْءٌ قَالَ الرَّبُّ: انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ، فَيُكَمَّلَ بِهَا مَا انْتَقَصَ مِنَ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ يَكُونُ سَائِرُ عَمَلِهِ عَلَىٰ ذَلِكَ»(١).



نُقِلَ عن بعض أهل العِلْم كراهةُ صيام السِّتِّ، وعلَّلَه بخشيةِ اعتقادِ البعض أَنَّها من رمضان.

---

(١) رواه أبو داود (٨٦٤)، والترمذي (٤١٣)، وصحَّحه الألباني.



والسُّـنَّة الصحيحـة أولـىٰ وأحـقُّ بالاتِّبـاع، ولا تُـترَكُ لقـولِ أحـدٍ كائنـًا مَـن كان، وهـذه العِلَـل «لا تُقـاوِم السُّـنَّة الصحيحـة، ومَـن عَلِـمَ حُجَّـة علـىٰ مَـن لـم يعلَـم»[1].



البـدء في قضـاء الفريضـة أسـرع في بـراءة الذِّمَّـة: فمَـن كان عليـه أيَّـامٌ أفطرَهـا مـن رمضـان لعُـذر فلْيبـادِر إلـىٰ قضائهـا؛ إبـراءً لذِمَّتِـه منهـا؛ فهـي مقدَّمـةٌ علـىٰ فِعـل المسـتَحَبِّ مـن حيـث العمـوم.



مَن أراد الثواب الوارد في الحديث: فعليه أن يقضـيَ ما عليـه من رمضـان أولًا، ثـم يُتْبِعـه بسِـتٍّ مـن شـوَّال؛ فظاهـرُ قولِـه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

(١) اللجنة الدائمة (١٠/ ٣٩٠).

«ثُـمَّ أَتْبَعَـهُ سِـتًّا مِـنْ شَـوَّالٍ»، يـدلُّ علىٰ أنَّـه لا بُـدَّ مـن إتمـام صيـام رمضـان أولًا، ثـم يكـون بعـده صيـام السِّـتّ؛ «لأنَّـه لا يتحقَّـق لـه اتْبـاعُ صيـام رمضـان بسِـتٍّ من شـوَّال إلا إذا كان قـد أكمـلَ صيامَـه»[1].



لا يَصِـحُّ جمـعُ قضـاء رمضـان مـع السِّـتِّ من شـوَّال بنيَّة واحـدة، فمَـن أفطـرَ رمضـانَ لعُـذر فـلا يَصِـحُّ أن يجمـعَ بيـن صـومِ نافلـةِ السِّـتِّ وقضـاءِ الأيَّـام التـي عليه مـن رمضـان بنيَّـة واحـدة.



يجـوز صيـامُ السِّـتِّ متتابعـة أو متفرِّقـة في شـهر شـوَّال، حَسْـبَ مـا يتيسَّـر لـه، وإن

---

(١) فتاوى الجنة الدائمة (١٠/ ٣٩٢).

أخَّرها فلا بأس، خصوصًا لمن ينزلُ به ضيوفٌ أو يجتمعُ بأقاربه في العيدِ وبعدَه، والأمر في ذلك واسع.



يجوز الجَمْعُ في النيَّة بين صيام الأيام البيض والاثنين والخميس، مع صيام السِّتِّ من شوَّال، ويُرْجَىٰ له حصول الأجرَين جميعًا.

وهذا اختيارُ شيخنا عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقد قال: «يُرجىٰ له ذلك؛ لأنَّه يصدُق عليه أنَّه صامَ السِّتَّ، كما يصدُق عليه أنَّه صامَ البيض، وفضل الله واسع».

«ويصدُق علىٰ مَن صام السِّتَّ أنَّه صامَ ثلاثة أيَّامٍ من الشهر» [ابن عثيمين].



إذا وافقَ صيامُ السِّتِّ من شوَّال يومَ السَّبْت؛ فله صومُه؛ لأنَّه لم يَصْمُه لكونه يومَ السَّبْت؛ ولكنَّه صامَه لأجل أنَّه من الأيام السِّتِّ.



مَن كان عليه قضاءُ رمضانَ، فاستوعبَ القضاءُ جميعَ شوَّال، كالمرأة النُّفَساء؛ فإنَّها تصومُ الأيام السِّتَّ في ذي القَعْدة، ويكون لها أجرُ مَن صامَها في شوَّال؛ لأنَّ تأخيرها هنا للضرورة، كما قال شيخنا ابنُ عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وبه أفتىٰ شيخُه الشيخ ابن سعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1].

---

(١) الفتاوى السعدية (ص٢٣٠)، ومجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٠/ ١٩).



مَن كان عليه أيَّامُ قضاء، فلم يصُمْها في شوَّال بلا عُذْرٍ، فلا يُشْرَع له صيامُ السِّتِّ في ذي القَعْدة، ولا يحصُل له هذا الأجر؛ لأنَّها سُنَّةٌ فوَّتَ وقتَها بلا عُذْرٍ.



من الاعتقادات غير الصحيحة: اعتقادُ بعضِ العوام أنَّ مَن صام السِّتَّ من شوَّال في سَنَة؛ فلا بُدَّ أن يلتزِمَ صومَها كلَّ سنة!

بل هي سُنَّة، مَن شاءَ صامَها وأُثيبَ عليها، ولا يجب علىٰ مَن صامَها مرَّة أو أكثر أن يستمرَّ علىٰ صيامها، ولا يأثمُ مَن تركَ صيامَها.



يعتقد بعضُ الناس أنَّ مَن بدأ في صيام السِّتِّ فهو ملزَمٌ بإكمالها حتىٰ تنتهي، ولا عُذرَ له في قطعها!

وهذا غيرُ صحيح؛ ففي الحديث: «الصَّائِمُ المُتَطَوِّعُ أَمِيرُ نَفْسِهِ، إِنْ شَاءَ صَامَ، وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ»[1].

فللصائم أن يقطعَ صيامَ التطوُّع بعُذر أو بغير عُذر، ولا يجب عليه قضاؤه -علىٰ الصحيح- ، لكن لا يحصُل له الأجر الوارد في الحديث إلا بإتمامها سِتًّا.



من البِدَع التي لا أصلَ لها: احتفالُ بعضِ الناس باليوم الثامن شوَّال، بعد إتمامِ صيام السِّتِّ، ويُسَمُّونَه «عيدَ الأبرار»!

---

(١) رواه الإمام أحمد (٢٦٨٩٣)، والترمذي (٧٣٢)، وصحَّحه الألباني.

قال شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأما ثامنُ شوَّالٍ فليس عيدًا لا للأبرار ولا للفُجَّار، ولا يجوز لأحدٍ أن يعتَقِدَه عِيدًا ولا يُحْدِثَ فيه شيئًا من شعائر الأعياد». الاختيارات العلميَّة.

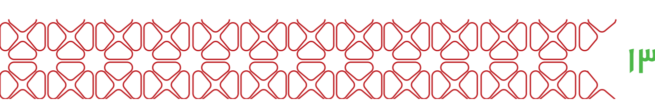


من البِدَع: التشاؤم من الزواج في شهر شوَّال، وقد كانت العرب تتشاءَم بعقد النِّكاح فيه، ويعتقدون أنَّ المرأة تمتنعُ مِن زوجها في هذا الشهر، كما تمتنع أُنثىٰ الجمل إذا لَقِحَت وشالَت بذَنَبها، أي: رَفَعَتْه!

فأبطلَ النبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تطيُّرَهم، وتزوَّج عائشةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا في شوَّال، وبنىٰ بها في شوَّال[1].

---

(١) رواه مسلم (١٤٢٣).





يُسْتَحَبُّ التزوُّج والتزويج والدُّخول في شوَّال؛ اقتداءً بالنبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وردًّا لتشاؤم أهلِ الجاهليَّة بالزواج فيه، وخصوصًا إذا كان ذلك فاشيًا ومنتشرًا، وكَانَتْ أمُّ المؤمنينَ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَسْتَحِبُّ أَنْ تُدْخِلَ نِسَاءَهَا فِي شَوَّالٍ[1].



من الخُرافات: اعتقادُ بعض العوام أنَّ مَن تزوَّجَ بين العيدَين (عيد الفِطْر وعيد الأضحىٰ) فسيموت أحدُ الزوجَين، أو يتفارقان!

وهذه خُرافة لا أصل لها، ومن ادِّعاء علم الغيب الذي لا يعلمه إلا الله، وقَدْحٌ

---

(١) رواه مسلم (١٤٢٣).

في الإيمـان بالقَضَـاءِ والقَـدَرِ، وتـطيُّرٌ منهيٌّ عنه.

وفي دخـولِ النبـيِّ ﷺ بعائشـة في شـوَّال ردٌّ وإبطـالٌ لهـذه الخُرافـة.

نسـأل الله القبـول، وأن يُعيننَا علىٰ ذِكْرِه وشُـكْرِه وحُسْـنِ عبادتـه والحمد لله ربِّ العالمين

